مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــــرام
التاريخ : ١٣/١٠/١٩٧٠

استمرار الثورة فى ظل سيادة القانون

استوقف نظرى فى لقاء السيدانور السادات مع وفود القضاة والمحامين ، التى قدمت اليه منذيومين معلنةتاييد ترشيحه رئيسا للجمهورية على طريق عبد الناصر ــ تركيزه فى حديثه معهم على وجوب التمسك بسيادة القانون .

فالمرحلة التى نجتازها تقتضى التاكيدعلى وحدة قوى الشعب العاملة. وهذه الوحدة الوطنيه انما تتحقق من خلال سيادة القانون .

والقانون هنا لا يعنى فقط التشريعات التى اصدرها مجلس الامة . بل انه يعنى ايضا جميع الوثائق المنظمة لعلاقات المجتمع والدولة التى خلفها لنا القائد واجمع عليها الشعب .. ابتداءمن الميثاق فالدستور فبيان ٣٠ مارس .

وبهذا المعنى فان الحفاظ على سيادةالقانون،هو الذى يضمن تدعيم المكاسب والانجازات التى حققتها لنا زعامة عبدالناصر .. وهو الذى يعنى الاستمرار:

- **استمرار المؤسسات السياسية،الدستورية منها والجماهيرية ، فى حمل مسئوليات هذه المرحلة ..**
- **واستمرار المبادىء التى التفى حولها الشعب مع زعيمه الراحل ..**
- **واستمرار النضال من اجل تحقيق تطلعات الشعب وآماله .**

ومن هنا ، فان تاكيد السيد انورالسادات على مبدا سيادة القانون ، انما هو تتمة لازمة لما اعلنه قبل ذلك امام مجلس الامة عند ترشيحه رئيسا للجمهورية من انه يودع هذا المجلس بيان **٣٠ مارس** كوثيقة وعهد وبرنامج يسير عليه ، ذلك ان من بين المهام الرئيسية التى عرضها بيان ٣٠ مارس « **ضمان حماية الثورة فى ظل سيادةالقانون** » وهو نفس المعنى الذى اكده الميثاق من قبل حينما قال عن سيادةالقانون انها الضمان الاخير للديمقراطية .

وقد كانت هذه وصية عبد الناصر لنا.. حينما راح منذ عام ١٩٦٦ فى اكثر من مناسبة يدعو الى تقنين الثورةليكون ذلك « حصانة اكيدة للتطور الدستورى السليم وليظل القانون دائما اكبر مراكز القوة واعلى من ارادات الافراد » .

وكانت اول دعوة لتقنين الثورة هي وضع الدستور الدائم . تولى مجلس الامة حينما كان السيد انور السادات رئيسا له ، الدعوة الى مناقشات عامة حول المبادىء التى يرى المواطنون النص عليها فى الدستور ، وحول رأيهم فى تنظيم سلطة الدولة ، وعلاقتها بالاتحاد الاشتراكى .

ولم تكن هذه التجربة الديمقراطية اول تجارب مجلس الامة فى العودة الى القواعد الشعبية لاستطلاع رأيها فى التشريعات التى تتصل بمصالح الجماهير . فقد سبق للسيد انور السادات ان طرح مشروع قانون المؤسسات العامة خلال عام ١٩٦٦ على رؤساء مجالس ادارة المؤسسات والشركات واعضائها بما فيهم ممثلو العمال المنتخبون ، واساتذة الجامعات والنقابيون لابداء آرائهم فى المشروع فى جلسات استماع علنية عقدت بقاعة المجلس . وهو تقليد وصفته وتنذبأنه يؤكد المفهوم الذى ارساه عبد الناصر لديمقراطية التشريع .

وهو نفس المفهوم الذى التزمه السيد انور السادات حينما اصدر مجلس الامة لائحة داخلية جديدة بعد اعلان الدستور المؤقت فى مارس ١٩٦٤ . فقد ربطت هذه اللائحة بين ممارسة المجلس لاختصاصه التشريعى وبين السياسة التى يقرها المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى . واستحدثت نظام المجموعات الاقليمية للاعضاء لتحقيق الارتباط بينهم وبين قواعدهم الشعبية ولايجاد اتصال دائم للمجلس بمجريات الاحداث والمشكلات اليومية للجماهير . بل اجازت هذه اللائحة للمواطنين ان يتقدموا بمشروعات بقوانين الى المجلس فلم يعد هذا الحق مقصورا على اعضائه او الحكومة .

ان هذا كله — يعنى ان شعار «ضمان حماية الثورة فى ظل سيادة القانون» الذى رفعه بيان ٣٠ مارس والذى اعلن السيد انور السادات انه عهد وبرنامج يسير عليه — هذا الشعار هو ضمان ايضا لاستمرار الثورة على طريق جمال عبد الناصر . □

د. جمال العطيفى